

على الله عليه وسلم في رواية حكيم في الشهادات عن ابن بطينة
منها شئنا الحديث قال المسور فاطمة فقالت وادخلها وقت عليه
السلام والسلام في زاد في رواية تاني ان سألته عن ابني علي
ذلك فقال يا بني انما له ليس جبارا قال فدعوه لم يخرج عليه السلام
الي وعليه قيسان ايس الاقنية والجملة حاله فقال عليه السلام
فقط اليه الي القضا قال المسور فتنظر اليه الي القضا في قوله
عليه السلام وفي حجة استقامت لم يرض ويحل كما قال ابن بطينة
ان يكون من قول بحجة ومطابقة الحديث للترجمة من حجة
المعاصير للمعروف له قتمز وانكف كل من شرط حجة الهبة
النتقار لا فالجهور ومقول الشافعي بحديثه والكورين
انما انكف الا القمن لست في بحر المسور بق لقا به رضى
اله عنها في رسمه فيما علمها في حجة من عشرين وسقا ورو
انك خزنة او قبضته وان هو الذي مر سال الوارث ولا رة
ارضا قال قتمز فلا يملك الا بالتقضي وفي المقدم نعم يقضي اله
وامرهم وروى منه الي الكفة وقالوا يطل ان لم يقضيها الرب
له حتى يقضيها الوالد غيره وفيها الثاني وهو قول الشافعي
دمجها عن ابن القاسم مثل موهو قول الغير في الدعوة واليه
القاسم انما الاول قال محمد وسير سبي والجملة في قوله وقال للرواد
من الكفاية وشرح محمد وسلك به ايضا وهو ساطة يقبل
بنته يهاز الي الزوج بلك وفيه يسمع في تراخي قول ويقدمه
وغيرهما وتلزم يقضي كتبع باذن وليه الا ان كان في يد سبته
فيلزم بعتد ولا يحتاج الي متى مدة ياتي قبضه فيها وعنه للزاد
في غيره بكيلا وموزون ويحدود وترزوع بغير الهبة ولا يبيع

قبح

قبض الاباذن وامير انتهى وبعد الحديث اخذ في النفا
والشهادات والخمس والاربع وسلم في الزكاة واموا ودني البنا
والتمه في الاستيفان هذا **باب** ما لا يجوز اذا
وبه اجمل من فقهاء الاخر الموهوب له ولم يزل يذبح
واشترط الشافعية الاجاب والقول فيها ناسير القليكات
بجلاف حجة الابراد المتق والطلاق بلا قبول لانما اسقطا سبب
من اعتبار ذلك الهبة الغنمة كان قال فقيره اعق عبدك عن
نفعه فانه يدخل في ملكه هبة ويقتض عنده لا يشترط القبول
ولا يشترط الاجاب والقول في الهدية الصادقة ولو غير
المعوم بل يقضي البعث من الملك والتبض من الملك كما جرى
عليه انما سفي الاضمار وهذا كانا يمشونما على ايدي السياف
الذي لا تقع عقوبته فان قيل كان هذا ائحة لا مدونة
اصيب بانه لو كان ائحة ما شتر فوافيه شره والملك
ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال **باب** ما لا يجوز من محرم ابو عبد
الصبغ النيان قاله **باب** ما لا يجوز من زياد قاله **باب** ما لا يجوز
مواسم راشد من الزمري محمد بن مسلم في جميع زياد الزمري بن جوف
الزمري المدني **باب** من روى عنه انه قال جازيل سلمة بن مخر
ارسلان بن خراوا عن ابي الواسع الي الله يوم قاله انك قلت
ما موسمه اهلنا قال عليه السلام وما ذاك ولا حدة مما الذي
الملك قال وقتي يا بلى اى دللت امر في رمضان بنار انما عليه
السلام بحمد ولا يذبح راقية او الراد الوجود الذي يدخل
فيها شدة بالسمل وتحوه ويخرج عنه ملكة الرقبة المتاح لها
يطريق سري قال الرجل لا احيد رقبة قال عليه السلام فتنطبع